

المحتويات

الرقم	الموضوع
١-١	المقدمة
٣-٢	هيكلية البحث
٩-٤	المبحث الأول / تعريف العود
٦-٦	المطلب الأول / تعريف العود لغة وقانوناً
١٤-٧	المطلب الثاني / الفرق بين العود وبين غيره من الأشكال القانونية الشبيهة به
٧-٧	الفرع الأول / الفرق بين العود وجرائم العادة
٩-٨	الفرع الثاني / الفرق بين العود وتعدد الجرائم
١٦-١٠	المبحث الثاني / أنواع العود وصوره
١٤-١٠	المطلب الأول / أنواع العود
١١-١٠	الفرع الأول / العود العام والعود الخاص
١٢-١١	الفرع الثاني / العود المؤبد والعود المؤقت
١٤-١٣	الفرع الثالث / العود البسيط والعود المتكرر
١٤-١٤	الفرع الرابع / العود المقصود والعود غير المقصود
١٦-١٥	المطلب الثاني / صور العود
٢٥-١٧	المبحث الثالث / شروط العود في القوانين الجزائية
٢٠-١٧	المطلب الأول / الشروط العامة للعود
١٩-١٧	الفرع الأول / الحكم السابق
٢٠-١٩	الفرع الثاني / ارتكاب جريمة جديدة
٢٥-٢٠	المطلب الثاني / الشروط الخاصة لحالات العود في القانون
٢١-٢١	الفرع الأول / العود العام المؤبد لجنائية أو جنحة بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية
٢٢-٢٢	الفرع الثاني / العود لجريمة خاصة في مدة معينة بعد الحكم بعقوبة جنحة من نفس النوع
٢٢-٢٢	الفرع الثالث / العود لجنحة خاصة في مدة معينة بعد الحكم بعقوبة نفس الجنحة
٢٣-٢٣	الفرع الرابع / العود لجنحة خاصة بعد الحكم بعقوبة نفس الجنحة دون الشرط مدة معينة
٢٤-٢٣	الفرع الخامس / العود الخاص لجنائية بعد الحكم بجنائية أو جنحة من نفس النوع
٢٥-٢٤	الفرع السادس / صور العود المتكرر الأعتياد على الأجرام
٢٧-٢٦	الخاتمة
٢٨-٢٨	المصادر

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني بتوفيق منه سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث ولله عظيم الشكر والأمتنان في الأول والآخر.

وأوجه خالص الشكر والثناء إلى السيد المدعي العام الفاضل (صباح صلاح الدين مصطفى) الذي شرفني ابتداء بقبوله الإشراف على بحثي ثم نصحني بنصائحه وتوجيهاته وارشاداته وتصويباته لمفردات هذا البحث ومضامينه، حتى جاء على هذا الوجه، له مني بالغ التقدير.

الباحث



السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون
الموضوع/ توصية الشرف على البحث

بناءً على ماجاء بكتابكم المرقم (١٢٩/٢) في ٢٠١٨/٤/٢٤ حول تسميتى مشرفاً على البحث
الموسوم (العود الى الجريمة في القوانين الجزائية) والمقدم من قبل عضو الادعاء العام
(آراز حمة علي فيزالله) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من صفوف الادعاء العام.
فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وأن الباحث
قد بذل جهداً كبيراً في إعداده وذلك لقلة المصادر المعتمدة وأصبح جاهزاً لمناقشة لتفضيل
بلاطلاع ...

مع التقدير..

المدعي العام
صباح صلاح الدين مصطفى

توصية المدقق اللغوي

**بناءً على ماجاء بكتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٣١٤/٢) في ٢٠١٨/٦/٤ فقد تمت
بالتدقيق اللغوي على البحث الموسوم (العود الى الجريمة في القوانين الجزائية) والمقدم من قبل
عضو الادعاء العام (آراز حمه على فيزالله) الى مجلس القضاء في اقليم كورستان- العراق كجزء من
متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام وصحت الاخطاء
اللغوية والاملائية والنحوية، وأصبح جاهزاً للمناقشة.**

لتفضل بالاطلاع..... مع التقدير

**المدقق اللغوي
الاستاذ الدكتور
هيو عبدالله كريم
كلية اللغات / قسم اللغة العربية
جامعة السليمانية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ))

صدق الله العظيم

سورة الرحمن: ٤١

إِهْدَاء

إِلَى مَنْ شَرَفَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِمَا وَقَالَ فِي شَأْنِهِمَا قَوْلًا (فَلَا تَتَّقِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا
تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفِيرًا (٢٤)).

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٢٣ و ٢٤

المقادير

أولت العلوم الجنائية اهتماماً كبيراً بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع، وفي كل زمان ومكان، فسعت إلى تفسير العوامل التي أدت لارتكابها من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل والأساليب لمكافحتها أو على الأقل الحد منها لذلك يعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية سبباً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامية مماثلة للجريمة السابقة. وذلك باعتبار أن الجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله للإجرام او استهانته بالعقاب. ومن ثم فعالة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب الذي قد يكون في الحالتين واحداً، بل بشخص الجاني. ذلك لأن عودته للأجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على سلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملأ في ردعه واصلاحه فهو أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة.

وإذا عدنا لواقع مجتمعنا نجد ارتفاعاً ملحوظاً لظاهرة الإجرام في الآونة الأخيرة لاسيما حالة العود في الجريمة في صفوف السجناء، وأن العديد من السجناء يعودون إلى اقتراف نفس الجرم الذي قضوا بسببه عقوبات سجنية سابقة، وتعزى حالة العود في الجريمة حسب بعض المختصين، إلى أسباب تتعلق بالدرجة الأولى بالسياسة الجنائية والاجتماعية خاصة على مستوى عدم نجاح برامج الاصلاح والادماج وإعادة التأهيل، الأمر الذي يقود العديد من الجناء إلى الاعتياد والتعود على السلوك الإجرامي، وتتجدهم لا يغادرون أسوار السجن إلا ليزج بهم فيه من جديد.. عليه سوف ننجز الموضع ضمن هيكيلة التالية.

هيكليّة البحث (خطّة البحث)

المبحث الأول

تعريف العود

المطلب الأول

معنى العود في اللغة والقانون

المطلب الثاني

الفرق بين العود وبين غيره من الأشكال القانونية الشبيهة

الفرع الأول

الفرق بين العود وجرائم العادة

الفرع الثاني

الفرق بين العود وتعدد الجرائم في القانون

المبحث الثاني

أنواع العود وصورة

المطلب الأول

أنواع العود

الفرع الأول

العود العام والعود الخاص

الفرع الثاني

العود المؤيد والعود المؤقت

الفرع الثالث

العود البسيط والعود المتكرر

الفرع الرابع

العود المقصود والعود غير المقصود

المطلب الثاني

صور العود

المبحث الثالث

شروط العود في القوانين الوضعية

المطلب الأول



الشروط العامة للعواد

الفرع الأول

الحكم السابق

الفرع الثاني

ارتكاب جريمة تالية

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لحالات العواد في القانون

الفرع الأول

العواد العام المؤبد لجنائية أو جنحة بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية

الفرع الثاني

العواد لجنحة خاصة في مدة معينة بعد الحكم بعقوبة نفس الجنحة

الفرع الثالث

العواد لجريمة خاصة في مدة معينة بعد الحكم بعقوبة جنحة من نفس النوع

الفرع الرابع

العواد لجنحة خاصة بعد الحكم بعقوبة نفس الجنحة دون إشتراط مدة معينة

الفرع الخامس

العواد الخاص لجنائية بعد الحكم بجنائية أو جنحة من نفس النوع

الفرع السادس

صور العواد المتكرر الاعتياد على الأجرام

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق في كتابة هذا البحث وما الكمال إلا لله العلي العظيم. وكما في

الحادي عشر لرسول محمد (صل الله عليه وسلم) يقول:

(من اجتهد وأصاب فله أجران. ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) حديث صحيح البخاري

والله ولي التوفيق

الباحث

آراز حمـه عـلـي فـيـز الله



المبحث الأول

تعريف العود

إن المشرع العراقي وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطى تعريفاً له واقتصر بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائداً وفق مواد (١٤٠-١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة البرقم (٩٩٧) في (١٩٧٨/٧/٣٠)

يعتبر عائداً وفق المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي.

أولاً/ من حكم عليه نهائياً جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جنائية أو جنحة.

ثانياً/ من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً آية جنائية أو جنحة مماثلة لجنحة الأولى.

وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لفرض تطبيق أحكام هذه الفقرة:

١- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واغتصاب الأموال والسنادات والتهديد وإخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة.

٢- جرائم القدر والسب والإهانة وإفشاء الأسرار.

٣- الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق.

٤- جرائم القتل والإيذاء العمد

٥- الجرائم العمدية التي يضمنها باب واحد من هذا القانون.

ثالثاً/ لا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف أو تقليل أو تزوير العملة العراقية أو الأجنبية .

إن تقسيمات الجنائيات والجنح إلى فئات متماثلة لأغراض العود حسب رأي الدكتور صباح عريش لا يستند إلى الطبيعة القانونية للعواد، ولا إلى الأساس الذي تستند إليه التشريعات في تشديد العقوبة عنه، فمن يقترف جريمة سرقة في ظل القانون العراقي ثم يرتكب جريمة قتل بعدها لا يعتبر عائداً ولا تشدد عليه العقوبة الأمر الذي يجافي الحكم المبنية من أحكام العود^(١).

(١) نص القرار مجلس قيادة الثورة البرقم (٩٧٧) في (١٩٧٨/٧/٣٠) على أن يلغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل كما تلفى المواد من (٣٤٢) إلى (٣٥١) من قانون أصول المحكمة الجنائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ المعدل، ويلغى كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(٢) الدكتور صباح عريش، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية بغداد الطبعة ، الأولى لسنة ٢٠١٢ ص ٢٧٥.

المادة (١٤٠) :

يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك :-

١- إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.

٢- إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس هذا بالنسبة للبالغين :

أما بالنسبة للأحداث فإن الأمر يختلف، وعند رجوعنا إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل نجد بأن المادة (٧٨) نصت على أنه (لاتسري أحكام العود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتمكيلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحضر ارتياح الحانات).

وجاء في نص المادة (١٧) من قانون الأحداث المصري (لاتسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لم يتجاوز (سنة خمس عشرة سنة) وعند مقارنة النص العراقي بالنص المصري نجد بأن النص العراقي لم يحدد سنًا للحدث المشمول بعدم سريان العود عليه^(١).

لذا نخصص هذا البحث لتوضيح تعريف العود في المطلب الأول ونعالج في المطلب الثاني الفرق بين العود وتعدد الجرائم في القانون.

(١) القاضي سردار عزيز محمد أمين ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، عالم المعرفة للطباعة الأولى ٢٠١٣ ص ٢٧٤ .

المطلب الأول

تعريف العود لغة وقانوناً

- تعريف العود لغة :

من عاد يعود عودة وعدواً ويقال (عاد محمد من سفره إذا رجع من سفره إلى بلده التي سافر منها - فالعود بمعنى الرجوع^(١)).

ومنه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ)^(٢) ومنه قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَرْدُونَ لِمَا قَاتَلُوا)^(٣).

- تعريف العود من وجهة القانون :

يعتبر اشتراط وجود حكم بات سابقاً على الجريمة الجديدة الذي هو المحور الأساسي لتتوافق حالة العود في القانون، فالعود في القانون هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة^(٤).

وتعريفها بعضهم بأنه : (ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أخرى)^(٥).

وتعريفها آخرون بأنه : (هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة)^(٦).

وتعريفها غيرهم بأنه : (عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً بجريمة أخرى)^(٧).

ومن يطلع القوانين العالمية يجد أنها لم تهتم بوضع تعريفات للعود، مكتفية بذلك الحالات القانونية التي يعتبر الجرم فيها عاداً، تاركة للفقه والقضاء مهمة القيام بدور استخلاص التعريف المناسب لكل تشريع، وبيان شروط كل حالة من الحالات التي ينص عليها هذه التشريعات مع بيان الأحكام العامة للعود فيه، وذلك في ضوء القواعد العامة لكل تشريع من التشريعات.

(١) ابن منظور، لسان العرب ، المجمع الوسيط ج ٢ دون ذكر سنة طبع ص ٣١٥.

(٢) المصحف الشريف ، سورة الرروم الآية رقم ٢٧.


(٣) المصحف الشريف ، سورة المجادلة الآية رقم ٣.

(٤) جندي عبدالله ، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ، مطبعة الإعتماد لسنة ١٩٤٢ ص ٢٧٠.

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد الطبعة الثانية سنة ٢٠١٠ ص ٤٤٨.

(٦) الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات القسم العام النظرية لجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدبیر الاحترازی، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة السابعة سنة ٢٠١٠ ص ٩٣٠.

(٧) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات مطبعة العانی ، بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ ص ٥١٦.



المطلب الثاني

الفرق بين العود وبين غيره من الأشكال القانونية الشبيهة به

الفرع الأول

الفرق بين العود وجرائم العادة

جريمة العادة أو جريمة الاعتياد كما تسمى في بعض التشريعات، هي تلك الجريمة التي تتكون من أفعال مادية متعددة لو أخذ كل منها منفرداً لكان فعلاً مباحاً غير معاقب عليه قانوناً ولكنها – أي الأفعال – تصبح معاقباً عليها متى تكررت ودللت على تعود الفاعل ارتكابها فالعقاب في الواقع ليس للفعل المادي نفسه، إذ هو غير محرم قانوناً، بل لحالة الاعتياد على اقترافه إذ أن تلك الحالة هي المحرمة قانوناً، وهكذا يظهر لنا بكل وضوح أن الاعتياد، في هذا الصنف من الجرائم ركناً لقيام الجريمة يكشف عن تحققه ويتحققه تعدد وقوع الفعل المادي من الفاعل، ولم يبين القانون عدد المرات التي تتحقق ركن الاعتياد هذا بل ترك ذلك لتقدير القاضي ولا يهم في تحقيق ركن الاعتياد أن يكون المجنى عليه شخصاً واحداً أو أشخاصاً متعددين، بل كل ما يشترط هو وقوع أفعال متكررة، بشرط لا يفصل بين الفعل الأخير الذي يتحقق به الاعتياد وبين الفعل السابق له مدة طويلة من الزمن تنقضي معها هذه الفكرة التي تقضي بطبيعتها التكرار المتلاحم في أوقات مقاربة إلى حد ما^(١).

فجريمة العادة تتكون من عدة أفعال ينتج كل فعل منها حدثاً، إلا أنه لا يعتبر جريمة في حد ذاته لكون خطورته في نظر المشرع لاتدعو إلى التدخل بالعقوبة، فإذا تكرر هذا الحدث أمكن القول بأن فاعله قد اعتمد على القيام بهذا النشاط فأصبح على درجة من الخطورة الداعية إلى التدخل العقابي^(٢).

وتشترك جرائم العادة أو الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيما أن يمثل كل حادث من أحداته جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات في شأن الحدث السابق منها قبل وقوع الحدث الجديد، وهو ما لا يتواافق في الأحداث المكونة لجريمة العادة، فالحدث الواحد كما رأينا لا يمثل جريمة وإنما الجريمة هي اعتياد هذا الحدث وتكراره، فالتكرار في جريمة العادة هو الذي يكون الجريمة، كما لا يشترط في هذا التكرار صدور حكم بات في شأن الحدث المقدم منه.

ويجب التنبيه هنا إلى أن هذا الاختلاف بين العود وجريمة العادة المذكورة على النحو السابق لا يحول دون اجتماعهما في حالة واحدة متى توفرت عناصرهما في وقت واحد لأن يرتكب شخص عدة أفعال مكونة لإحدى جرائم العادة فيصدر عليه في شأنها حكم بات ثم يرتكب بعد ذلك عدة أفعال أخرى مكونة لجريمة جديدة، فت تكون في هذه الحالة بصفة عدو إلى جريمة من جرائم العادة^(٣).

(١) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وشره في العقوب، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة الطبع ص ٤١ و ٤٢.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ، مطبعة الإعتماد لسنة ١٩٤٢ ص ٤١.

(٣) الدكتور أحمد حبيب سماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي مطبوعات/ جامعة الكويت لسنة ١٩٨٥ ص ٣٥ و ٣٦.

الفرع الثاني

الفرق بين العود وتعدد الجرائم

تعدد الجرائم هو (حالة الجنائي الذي يرتكب جرائمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها) ويشترط لوجود التعدد بالمعنى المقصود أن يرتكب شخص واحد جرائمتين أو أكثر . ولمعرفة ما إذا كانت هناك جريمة واحدة أو جرائم متعددة يجب أن ينظر إلى ظروف الواقعة سواء من الوجهة المادية أو من الوجهة الشخصية ، أما من الوجهة المادية فقد عرف الجريمة بأنها (كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون وقد له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول).

فإذا كان الفعل واحداً فالجريمة واحدة مع ملاحظة أن وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة ، فـ لـ إهمال قد ينبع عنه قتل عدة أشخاص ومع ذلك لا توجد غير جريمة واحدة ، على أنه يجوز أن تكون عدة افعال جريمة واحدة كما هو الشأن في الجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد .

أما من الناحية الشخصية فإنَّ وحدة القصد والتصميم قد تجمع بين الأفعال المتعددة ، وهذا يحدث في حالة الجريمة التي تنفذ بعدة افعال متلاحقة ، كسرقة منقولات منزل على دفعات وضرب شخص عدة ضربات وحالة الجريمة التي تقترب بها ظروف مشددة عينها القانون بحيث إذا أخذت هذه الظروف منفردة تكون بذاتها جرائم معاقباً عليها كالكسر والمفاتيح المصطنعة والإكراه التي تصحب السرقة وذلك لأنَّه إذا كانت هذه الظروف من شأنها تسهيل جريمة أخرى فهي جزء لا ينفصل عن هذه الجريمة ، ويشترط أيضاً أن لا يكون الجنائي قد حكم عليه نهائياً من أجل إحدى الجرائم عند ارتكابه الجريمة الأخرى^(١) .

وتعدد الجرائم يتفق مع العود في جزء من الركن المادي ، فكل من العود والتعدد يلزم لتتوفره تكرار الجريمة من الجنائي إلا أن كلاً منها يمثل نظاماً مختلفاً عن الآخر ، ولعل من أهم هذه الاختلافات ما يأتي :-

- العود لا يتحقق في الجنائي إلا إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجريمة الجديدة التي يحاكم من أجلها ، فإنَّ التعدد يتحقق حين يرتكب الجنائي أكثر من جريمة واحدة دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في واحدة منها قبل ارتكابه الأخرى التي تتلوها^(٢) وتطبيقاً لذلك .
 إذا شرع المتهم بقتل شخصين فتكون الجريمتان غير مرتبطتين ببعضهما بالنظر للتعدد السلوك الإجرامي وتعدد الحق المعتدى عليه بتعذر الجنى عليهم مما يجعل الجرائمتين ناجتين عن فعلين متعددين ويوجب فرض عقوبة خاصة بكل جريمة ومن ثم تنفذ العقوبتان بالتعاقب حسب المادة (١٤٣) من قانون العقوبات^(٣) .

(١) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ص ٢٠٠ .

(٢) د. علي حسين الغلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي المصدر السابق ص ٤٦٠ .

(٣) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ لسنة ١٩٩٠ ص ١٠١ .



٢- إن العود صفة تلحق بنفس الجاني وشخصيته، فتكون سبباً لتشديد العقوبة عليه في الجريمة التالية المطروحة أمام القضاء على حين يمثل التعذد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه فلا تبرر تشديد العقوبة عن أي جريمة من جرائمه المتعددة.

ومع اختلاف نظام التعذد عن العود على النحو السابق إلا أن ذلك لا يعني استحاللة اجتماعهما في شخص واحد، وفي وقت واحد بل قد تجتمع عناصرها في شخص واحد ذلك لأن يرتكب هذا الشخص جريمة فيصدر عليه فيها حكم بات، ثم يعود فيرتكب عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات جديد، ففي هذه الحالة تتتوفر في هذا الشخص حالة العود لوجود الحكم البات السابق، وحالة التعذد لوجود عدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات والتفرقة السابقة بين العود وبين التعذد في معاملة الجاني هو المسلك السائد لدى الغالبية العظمى من القوانين الوضعية، يقابلها على الجانب الآخر موقف المدرسة الوضعية في الفقه الجنائي الإيطالي، فقد ذهبت هذه المدرسة إلى المناولة بعدم التفرقة في المعاملة بين المجرم العائد وبين المجرم الذي تعددت جرائمه دون أن يصدر عليه في واحدة منها حكم بات. وترى هذه المدرسة أنه لا يجوز أن يتخذ الحكم السابق مبرراً لتشديد العقوبة على العائد دون غيره من الذين تتكرر جرائمهم لأن التشديد في حالة العود ليس مبناه عدم ارتداع الجنائي بالحكم السابق، وإنما أساسه ما كشفته عنه وقائع الحال من خطورة في المجرم تجلت في استمراره بطريق الجريمة. وفي ذلك تستوي خطورة من صدر عليه حكم سابق في إحدى هذه الجرائم المتعددة أم لم يصدر^(١).

(١) الدكتور أحمد حبيب السمّاك، المصدر السابق ص ٤٢.

المبحث الثاني

أنواع العود وصوره

يمكن أن ينقسم العود من حيث اشتراط مماثلة الجريمة السابقة للجريمة اللاحقة أو عدم مماثلتها إلى عود عام وعود خاص كما يمكن أن ينقسم من جهة الوقت المطلوب لوقوع الجريمة الثانية فيه إلى عود مؤيد وعود مؤقت.

كما ينقسم من حيث الجرائم المطلوب توفر الحكم البات فيها قبل أن يرتكب المجرم جريمته الجديدة إلى عود بسيط وعود متكرر، وأخيراً يمكن تقسيمه بحسب قصد الجاني إلى عود مقصود وعود غير مقصود وسوف نقوم أخيراً ببيان الصور المختلفة له والتي يمكن أن تنتج عن اجتماع أكثر من نوع واحد من هذه الأنواع مع بعضها البعض.

المطلب الأول

أنواع العود

الفرع الأول

العود العام والعود الخاص

ينقسم العود من حيث نوع الجريمة ومماثلتها للجريمة السابقة الى عود عام أو مطلق وعود خاص أو نسبي.

والعود العام أو المطلق وهو لا يتطلب أكثر من عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة ، حتى لو لم تكن من نفس نوع الجريمة السابقة^(١) ، فيتحقق مجرد عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة أيا كان نوعها فلا يشترط أن تكون مماثلة في نوعها أو طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها، بعبارة أخرى لا يراعى فيه التماثل أو التشابه بين جريمتين، حيث يتحقق بارتكاب الجاني جريمة جنائية أو جنحة بعد الحكم عليه عن جريمة أخرى مثال ذلك (أن يحكم عليه بالسجن في جنائية قتل ثم يعود يرتكب جنحة سرقة) والعود العام على حسب نص الفقرة اولاً من المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي يوجد في حالة (من يحكم عليه نهائياً جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة) ، وينذهب مؤيدوا النظام العام أن العود في الحقيقة هو تكرار ارتكاب أفعال مخالفة للقانون تمثل اعتداء على النظام العام وانتهاكاً.

(١) الدكتور روف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي مكتبة الوفاء القانونية الأسكندرية لسنة ٢٠١٥ من ١٠٦٨

لأوامر المشرع الجزائري، أما تقسيم الجرائم إلى جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الأخلاق فهو مسألة ثانوية لا يجوز أن تحول دون مجابهة مختلف صور خرق القانون، إذ يقول أنصار هذا النظام أن الجنائي الذي لا يقف نشاطه الاجرامي على صورة واحدة هو الأكثر خطورة، إذ أن تعدد أنواع جرائمه يدل على تأصل فساده واستخفافه بحكم القانون^(١).

أما المعد الخاص: فهو الذي يسرى على طوائف معينة من الجرائم وهي الجرائم التي يقوم بينها تشابه أو تماش كجرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وغيرها من جرائم أخرى كثيرة يتحقق فيما بينها تشابه أو تماش^(٢).

فيتحقق في حالة من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت بعد ذلك ارتكابه جنائية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى وهو ما نص عليه بمقتضى الفقرة ثانياً من المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي حيث تنص يعتبر عائدًا من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت بعد ذلك أنه ارتكب جنائية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى. وعلة التشديد للعقوبة في المعد الخاص مردها التماش بين الجرائم حيث يدل على اتجاه الجنائي إلى الاعتياد على ارتكاب جرائم حددها القانون في الفقرة ثانياً من المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي الأمر الذي قد يؤدي إلى اقتراف الجريمة بما يقتضي أخذه بالشدة نعنة يرتفع ولا محل لهذه العلة في مجال المعد العام وإنما يجد التشديد مبرره في أن العقوبة السابقة ما كانت تكفي لردع الجنائي وكان الأمل أن تكون كافية^(٣).

(١)الأستاذ المحامي خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة المكتبة القانونية ببغداد الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٩ ص ٩٤ و ٩٥.

(٢) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق من ٥١٧.

(٣)الأستاذ المحامي خالص العجيلي، المصدر السابق من ٩٥.

الفرع الثاني

العود المؤبد والعود المؤقت

وينقسم العود من حيث الزمن الذي تقع فيه الجريمة الجديدة وسابقتها الى العود المؤبد والعود المؤقت.

١- العود المؤبد :

يتحقق العود المؤبد مجرد عودة المجرم لارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة الأولى^(١).

فيكون تشديد العقوبة فيه مبنياً على ارتكاب الجاني الجريمة الجديدة دون التوقف على حدوثها في زمن معين أي سواء وقعت في زمن قريب من زمن الحكم السابق، أم وقعت بعد مدة طويلة فالزمن بين الجريمة الأولى والثانية ليس بذكي شأن^(٢).

٢- العود المؤقت :

وهو ما يكون تشديد العقوبة فيه مبنياً على ارتكاب الجاني لجريمة جديدة قبل مضي زمن معين على صدور الحكم السابق ، أو تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

والعود المؤقت هو الذي كان شائعاً في التشريعات الوضعية القديمة، فلم تكن هذه التشريعات تعتبر الجنائي عائداً مستحقاً لتشديد العقوبة ، إلا إذا وقعت منه الجريمة الجديدة خلال مدة قصيرة من تاريخ انتفاء العقوبة الأولى، وتقدر هذه المدة غالباً بثلاث سنين .

لا يزال هناك من العلماء من ينادي بأهمية هذا النظام في كشف خطورة من يعود الى الجريمة بعد مدة قصيرة من انتهاء العقوبة السابقة ، ويدعون قولهم هذا بأنه لا يمكن وصف الجنائي الذي يعود الى الجريمة بعد مضي مدة طويلة على عقوبته السابقة بأنه مصر على مخالفة القانون، فمضي مدة طويلة على العقوبة السابقة كفيل بأن يفقد أثرها، فأثر العقوبة أنها تكون ماثلاً أمام الجنائي متى ارتكب جريمته الثانية دون أن تمضي مدة طويلة على عقوبته السابقة ، لأن المدة كلما طالت على العقوبة تضاءل أثرها الى أن يزول هذا الأثر نهائياً بعد مرور مدة معينة ، وبزوال أثرها يزول مبرر تشديد العقوبة الجديدة على الجنائي ومن ثم لا يجوز إذن تشديد العقوبة على العائد بعد مدة طويلة لعدم وجود المبرر لهذا التشديد^(٣).

(١) الدكتور على حسين الخلف والاستاذ المساعد الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق ص ٤٤٩ .

(٢) الدكتور أحمد حبيب السماك، المصدر السابق من ٦٣ .

(٣) الدكتور أحمد حبيب السماك، المصدر السابق من ٦٤ .



الفرع الثالث العود البسيط والعود المتكرر

وينقسم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة إلى عود بسيط وعود متكرر

١- العود البسيط:

هو ما يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنياً على وجود حكم سابق واحد.

أي أن العود البسيط يكفي لوجوده أن يكون الجاني قد صدر عليه حكم سابقاً حكم بات واحد فقط، وذلك قبل أن يرتكب جريمته التي يعتبر بموجبها عائداً، وتكون العقوبة في العود البسيط عادة أقل في الشدة من العقوبة في حالة العود المتكرر، إذ ربما تكون عودة الجاني إلى الجريمة في المرة الأولى ومصادفةً بعكس العود المتكرر الذي يدل على اتجاه الجاني لاعتياذه الجريمة، مما يستلزم معه توقيع عقوبة أشد لترجعه وتبعده عن هذا الاتجاه^(١).

والعود البسيط هو أحد المشاكل الهامة في السياسة الجنائية الحديثة، فحالات العود البسيط عديدة والعائدون هم أخطر الجرميين، والعود البسيط نواة العود المتكرر والاعتياض على الإجرام، وأهم أسباب العود هي الأسباب العامة للإجرام ثم نظام السجون وما تتيحه من اختلاط سيء بين نزلائها ثم العقبات التي يصادفها المفرج عنه حينما يحاول استرداد مكان شريف في المجتمع مما يجعله في النهاية يرتد إلى الإجرام، ومن أسباب العود كذلك أن الجرم يواجه في جرائمه التالية مقاومة نفسية أقل مما واجهه في الجريمة الأولى، فشلة ميل لدى كل شخص إلى أن يقلد نفسه ويلتمس من ماضيه القدوة لحاضره^(٢).

٢- العود المتكرر:

فهو ما يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنياً على وجود أكثر من حكم سابق ويعتبر العود المتكرر من الناحية الاجتماعية دليلاً على حالة شخص جعل من نفسه بكثرة ما عرف عنه من اجرام بأنه ثائر على الهيئة الاجتماعية مصر على مخالفة النظام القانوني غير كافية في ردعه العقوبات الاعتبادية التي تطبق على العائد عوداً بسيطاً، مما يستلزم أن يتبع في شأنه تدابير الوقائية التي يمكن أن تحمي المجتمع من خطورته الإجرامية . وقد اختلف العلماء في كيفية معاقبة الجرم العائد عوداً متكرراً فيذهب فريق منهم إلى ضرورة تشديد العقوبة عليه تدريجاً، بأن يزداد في شدتها كلما زادت مرات عوده إلى أن يصل عدد هذه المرات إلى حد معين يمكن أن يستدل منها على خطورته الإجرامية، ومن ثم يتخذ معه تدابير من تدابير الأمان الوقائي.

وقد برروا هذا التشديد بأن العائد عوداً متكرراً تعتبر مسؤوليته أكبر جسامه من غيره لتلقى أكثر من انذار سابق وكلما تكررت حالات عوده زادت مسؤوليته جسامه لإصراره على الإجرام رغم تعدد الإنذارات السابقة .

(١) الدكتور أحمد حبيب السماك ، المصدر السابق من ٦٦.

(٢) محمود نجيب الحسني ، المصدر السابق من ٩٣٢.

أما الفريق الآخر من العلماء فقد ذهبوا الى عدم الزيادة من قدرة تشديد العقوبة على الجاني الذي تكررت مرات عوده بقدر هذه المرات، لما تؤدي اليه هذه الزيادة من مغالاة في تشديد العقوبة عليه، ولما أثبتت التجارب من عدم جدواً لهذا التشديد في ردع غالبية من يتكرر اجرامهم^(١).

ويذهب علماء الإجرام الى اعتبار جميع الجرميين العائدين عوداً متكرراً بأنهم مجرمون معتادوا الإجرام، ويستدلون على قولهم هذا بأن الجرميين بصفة عامة ينقسمون الى طائفتين كبيرتين هما طائفة الجرم بالصدفة وطائفة الجرم بالتكوين ، المجرم بالصدفة من النادر ان يعود الى الجريمة وحتى لو تحقق هذا النادر يعود في المرة الأولى تكون جريمته الثانية غالباً مخالفة لجريمته السابقة^(٢).

الفرع الرابع العود المقصود والعود غير المقصود

يمكن تقسيم العود باعتبار توفر القصد الجنائي أو عدم توفره في الجرائم التي يعتبر الجاني بموجبها عائداً الى عود مقصود وعود غير مقصود.

- العود المقصود :

هو ما يكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة مقصودتين. كأن يرتكب الجناني جريمة عمدية ثم يعود فيرتكب جريمة عمدية أخرى.

- العود غير المقصود :

فهو ما تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة غير مقصودتين أو أن تكون أحدهما غير مقصودة. كأن يرتكب الجناني جريمة خطأ أخرى أو كان يرتكب جريمة خطأ ثم يعود فيرتكب جريمة عمدية أو العكس بأن يرتكب الجريمة العمدية أولاً ثم يعود إلى جريمة الخطأ^(٣).

(١) الدكتور احمد حبيب السمак، المصدر السابق ص ٦٧، ٦٦.

(٢) الدكتور رمسيس بنهام، علم الاجرام الجزء الأول دار فكر العربي دون ذكر سنة طبع من ٢٣٤.

(٣) الدكتور احمد حبيب السماك، المصدر السابق ص ٦٩.

المطلب الثاني صور العود

بناء على ما ذكرناه من أنواع سابقة للعود، ما يمكن تصوّره من حالات أو صور للعود هو ست عشرة صورة

وهي كالتالي:-

١- عود العام مؤيد بسيط مقصود:

يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية بعد أن يصدر عليه حكم بات سابقاً في جريمة عمدية سابقة دون أن يشترط الماشلة بين الجرمتين ودون أن يشترط وقوع الجريمة الثانية في زمن معين.

٢- عام مؤيد بسيط غير مقصود:

وهي بنفس الصورة السابقة إلا أنها لا يشترط فيها كون الجرمتين عمديتين كما يجوز أن تكون إحداهما عمدية والأخرى غير عمدية.

٣- عام مؤيد متكرر مقصود:

كأن يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية بعد صدور أكثر من حكم بات سابق في جرائم عمدية سابقة دون إشترط الماشلة فيما بينها أو اشترط وقوع الجريمة اللاحقة في زمن معين.

٤- عام مؤيد متكرر غير مقصود:

وهي بنفس الصورة السابقة غير أنه لا يشترط فيها أن تكون الجرائم كلها عمدية، فيجوز فيها أن تكون كلها غير عمدية كما يجوز أن يكون بعضها عمدياً وبعضها غير عمدي.

٥- عام مؤقت بسيط مقصود:

يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية في زمن معين من صدور أو انتهاء تنفيذ الحكم البات الصادر عليه في الجريمة العمدية السابقة دون إشترط الماشلة بين الجرمتين.

٦- عام مؤقت بسيط غير مقصود:

وهي بنفس الصور السابقة إلا أنها لا تشترط كون الجرمتين عمديتين.

٧- عام مؤقت متكرر قصدي:

يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية في زمن معين من صدور أو انتهاء آخر حكم بات من الأحكام الصادرة عليه في الجرائم العمدية السابقة، دون إشترط الماشلة فيما بينها.

٨- عام مؤقت متكرر غير مقصود:

وهي بنفس الصورة السابقة إلا أنها لا يشترط فيها أن يكون الجرائم كلها عمدية ، بعبارة أوضح، فإنه يتبع حتى يعتبر الجنائي عائداً أن يرتكب أكثر من جريمة غير عمدية، ثم يعود فيرتكب جريمة أخرى غير عمدية في خلال مدة معينة من وقت صدور آخر حكم بات^(١).

(١) الدكتور أحمد حبيب السمّاك، المصدر السابق ص ٧٦.

٩- خاص مؤيد بسيط مقصود:

يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية بعد الحكم عليه في جريمة عمدية سابقة مماثلة للجريمة الثانية دون اشتراط وقوعها في زمن معين .

١٠- خاص مؤيد بسيط غير مقصود:

وهي بنفس الصورة السابقة مع عدم اشتراط كون الجريمتين عمديتين.

١١- خاص مؤيد متكرر مقصود:

كأن يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية بعد الحكم عليه في أكثر من جريمة عمدية سابقة مماثلة للجريمة اللاحقة دون اشتراط وقوعها في زمن معين.

١٢- خاص مؤيد متكرر غير مقصود:

وهي بنفس الصورة السابقة مع عدم اشتراط كون الجرائم كلها عمدية.

١٣- خاص مؤقت بسيط مقصود:

كأن يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية في زمن معين من صدور أو انتهاء الحكم السابق عليه في الجريمة العمدية السابقة مع اشتراط المماثلة بين الجريمتين.

١٤- خاص مؤقت بسيط غير مقصود:

يشترط لاعتبار الجنائي عائداً أن يرتكب جريمة عمدية في زمن معين من صدور أو انتهاء آخر حكم صدر عليه في الجرائم العمدية السابقة المماثلة للجريمة اللاحقة.

١٥- خاص مؤقت بسيط غير مقصود:

وهينفس الصورة السابقة مع عدم اشتراط كون الجريمتين عمديتين.

١٦- خاص مؤقت متكرر غير قصدي:

وهي نفس الصورة السابقة مع عدم اشتراط كون الجرائم كلها عمدية^(١) .

(١) الدكتور أحمد حبيب السمّاك، المصدر السابق ص ٧٨.

المبحث الثالث

شروط العود في القوانين الجزائرية

يشترط لوجود حالة العود في القوانين توفر شروط معينة بعضها عام يلزم وجوده في جميع حالات العود، وبعضها خاص لحالة معينة من حالاته، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منه الى بحث الشروط العامة للعود ونبحث في الثاني الشروط الخاصة لكل حالة من حالات العود المنصوص عليها في القانون.

المطلب الأول

الشروط العامة للعود

رأينا فيما سبق عند البحث عن مفهوم العود في القانون بأن العود في القوانين الحديثة يقوم على أساس افتراض توفر شرطين هما وجود حكم سابق، وارتكاب جريمة جديدة، وبدون هذين الشرطين لا يمكن تصور توفر حالة من حالات العود، وسوف نقوم في هذا المطلب بدراسة كل شرط منها في فرع خاص^(١).

الفرع الأول

الحكم السابق

لتتوفر العود ينبغي أن تكون الجريمة الجديدة ارتكبت بعد حكم سابق، فلا يكفي أن تكون قد ارتكبت بعد جريمة سابقة طالما أنه لم يحكم على الفاعل من أجلها، ذلك لأن علة التشديد في العود تكمن في أن ارتكاب الجاني لجريمة جديدة يدل على أن الحكم السابق لم يكن كافياً للردع ولم يحقق غرضه وعلى مقتضى م (١٣٩) ق.ع يتطلب في الحكم السابق توفر الشروط الآتية:

- 1- ان يكون صادراً بعقوبة جنائية من العقوبات الأصلية السالبة للحرية أو بالغرامة، فإذا كان موضوع الحكم تدبيراً احترازياً فلا يصح اعتباره سابقة في العود أي لا يصلح لتشديد العقوبة عن جريمة جديدة، وذلك لأن

(١) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات مكتبة السنديوري بغداد الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ١٠٨١.

معنى الاصلاح والتهذيب يغلب في هذه العقوبات على الزجر والجزاء^(١)، ويثبت وجود الأحكام السابقة بواسطة صحيفة سوابق المتهم (تطبيقاً لذلك) القرار الصادر من محكمة جنائيات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم ٢٠١٣/٢٩ في ٢٠١٠/٤/٢٩ لدى التدقيق والمداولة:

تبين بأن قرار قاضي تحقيق السليمانية ١/المرقم ٧٢/أحوالة ٢٠١٠/٢٦ في ٢٠١٠/١/٢٦ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لرأو أنه ذلك لأن الإضمار التحقيقي تخلو من صحيفة سوابق المتهم (أ-ج أ) وبما أن ذلك ضروري للتأكد فيما إذا كان المتهم لديه سوابق إجرامية من عدمه وتأثير ذلك على تطبيق الظروف المشددة عليه في حال وجود سوابق إجرامية له لذلك قرر نقض قرار الإحالـة المشار إليه أعلاه مع إعادة نسختي القضية وفق الأصول^(٢).

٢- أن يكون نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة لأن الحكم غير النهائي يكون قابلاً للإلغاء، ومن ثم فلا يجوز الاعتماد عليه واعتبار حالة العود والتشديد بناءً عليها، ويعتبر الحكم نهائياً إذا استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواريد المقررة للطعن ولا يشترط تحقق حالة العود أن يكون الحكم قد نفذ فعلاً أو لم ينفذ إلا جزئياً أو حتى لم ينفذ إطلاقاً لأي سبب من الأسباب كهروب الجاني مثلاً، لأن صدور الحكم النهائي فيه إنذار كاف للمحكوم عليه^(٣). وعلة هذا الشرط أن الحكم لا يتحقق معنى الإنذار المؤشر على نفسية المجرم إلا إذا صار غير قابل للإلغاء، لأنه إذا كان لا يزال قابلاً لذلك، فإن الشارع لا يريد أن يقيّم العود على أساس قابل للزوال، لأنه إذا ألغى الحكم انتفى العود ولم يعد لتشديد العقاب بناءً عليه محل ولا يعني عن صيغة الحكم البات أن يعلن الحكم عليه رضاه به، إذ القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام الجنائية هي من النظام العام، فلا تقبل نزولاً^(٤).

٣- أن يكون قائماً وقت ارتكاب الجريمة أي لا يكون الحكم النهائي قد سقط بالعفو العام أو بانقضاء مدة إيقاف التنفيذ ولكن يمنع وقف التنفيذ من اعتباره سابقة في العود في فترة الوقف إلا إذا كان منصوصاً في الحكم على أن وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقة في العود، وهو نوع من الإيقاف الشامل^(٥)

٤- أن يكون الحكم النهائي صادراً من محكمة عراقية، إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة العراقية أو الأجنبية فيعتد به عندئذ كسابقة في العود^(٦).

٥- يجب أن ينظر إلى الحكم في ذاته فيأخذ به القاضي كما هو دون أن يبحث فيما إذا كان قد أصاب أو أخطأ ودون أن يهتم بالتغييرات التشريعية التي حدثت من وقت صدور (فإن الحكم إنذار لم يعبأ به الجنائي وقيمة هذا الإنذار مستقلة عن العنصر الأجنبي للعقوبة المحكوم بها، وهذه القاعدة تسمح بحل الأشكالات الآتية:-
أ- إذا صدر قانون يعاقب على الفعل الذي صدر بشأنه الحكم الأول بعقوبات أخرى غير التي كانت مقررة له وقت صدور ذلك الحكم فالحكم واحد، لأن قوة الشئ المحكوم فيه تلزم المحكمة المنظورة امامها الدعوى الثانية بأن لا تعتد فيما يتعلق بتطبيق قواعد العود إلا بالعقوبة المحكوم بها).

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر ، المصدر السابق من ٤٥٠.

(٢) كامران رسول سعيد، أهم المباديء والقرارات الهامة لمحكمة جنائيات السليمانية بصفتها التمييزية، مطبعة كارو لسنة ٢٠١٣ من ٧٨.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي المصدر السابق من ٤٥٠.

(٤) الدكتور محمود نجيب الحسني المصدر السابق من ٩٣٧.

(٥) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق من ١٠٨٢.

(٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي المصدر السابق من ٤٥٢.

بـ-إذا صدر قانون بإلغاء أو تخفيض عقوبة فإن هذا القانون لا يستفيد منه من حكم عليهم نهائياً تحت سلطان القانون القديم^(١).

الفرع الثاني

بعد أن تكلمنا في الفرع الأول عن الشرط العام الأول أو الركيزة الأولى للعوود وهي توافر حكم بات سابق قائم صادر بعقوبة جنائية من محكمة وطنية، سوف نخصص هذا الفرع لبحث الشرط الثاني أو الركيزة الثانية للعوود ، وهو شرط ارتكاب جريمة جديدة لتوفر الحكم السابق.

ولتحقق هذه الجريمة من الوجهة القانونية يتشرط أن يتتوفر فيها عدة شروط حددتها الفقه الجنائي بالاتي:-

١- أن تكون من فعل يجرمه القانون:

يخالف القانون ماذهب اليه علماء الإجرام من أن حالة العود تتحقق بمجرد مباشرة الشخص الذي سبق الحكم عليه أ عملاً تؤدي به الى السقوط بالجريمة ، حتى وإن كانت هذه الأعمال لا يعتبرها القانون جرائم معاقباً عليها، هذا من وجهة نظر علماء الإجرام الذين يرون في مسلكهم هذا ضماناً أكبر لحماية أمن المجتمع من العائد في مرحلة متكررة.

أما القانون فلا يعاقب على ما يرتكبه الشخص من أفعال لا تقوم بها جريمة معاقباً عليها، حتى وإن كانت هذه الأفعال ا عملاً تحضيرية لجريمة، تمسكاً بمبدأ الشرعية القانونية واتباعاً لسياسة عدم تقيد الفرد في هذه المراحل ليفسح له القانون سبيل العدول على ارتكاب الجريمة.

ومن هنا اشترط القانون بأن يكون الفعل التالي جريمة منصوصاً عليها قانوناً، وهنا يستوي أن يمثل الفعل فيها جريمة تامة أو مجرد الشروع في جريمة لأنه ماقب عليه قانوناً، كما يستوي أن يكون الجاني فيها فاعلاً أو شريكاً، وإذا كانت الجريمة التالية من جرائم العادة أو الاعتياد، لا بد أن يرتكب الجاني بعد صدور الحكم البات السابق عليه فعلين من الأفعال المكونة لجريمة الاعتياد على الأقل ليعتبر عائداً أما إذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً من أفعال جريمة الاعتياد كالاقتراض مرة واحدة بالربا الفاحش، فلا يشكل هذا الفعل جريمة تامة لعدم إكمال وجودها القانوني، حيث أن جريمة الاعتياد لا تتحقق من الناحية المادية إلا بارتكاب فعلين من الأفعال المكونة لها على الأقل^(٢).

٢- أن تكون الحرية المتأللة مستقلة عن الحرية التي صدر بشأنها الحكم السابق :

يُشترط في الجريمة الجديدة أن تكون مستقلة عن الجريمة الأولى (الجريمة السابقة المحكوم فيها) فمترتب على جريمة القتل العمد الذي يهرب من السجن لا يعد عائدًا، لأن هربه الذي في ذاته جريمة مرتبط بجريمة القتل العمد، والغرض منه التخلص من عقوبة هذه الجريمة، وليس الغرض ارتكاب جريمة جديدة. ولكن إذا عاد

(١) جندي عبدالمالك ، المصدر السابق ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

^{٤٢٤})الدكتور أحمد حبيب سماك المصدر السابق ص .

الهارب إلى الهرب مرة ثانية بعد الحكم عليه من أجل هروبه الأول، فإنه يعد عائدًا بالنسبة للهرب لا بالنسبة لجريمة القتل العمد إن معيار استقلال الجرائمتين هو إلا تكون إداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى^(١).

-٣- أن تكون الجريمة التالية لاحقة في ارتكابها للحكم البات:-

يلزم لتحقيق هذا الشرط أن تقع جميع عناصر الجريمة الجديدة بعد صدور الحكم السابق باتاً، أما إذا ارتكب الجاني جريمة أخرى أثناء نظر الدعوى الأولى، أو بعد صدور الحكم فيها وقبل أن يصبح هذا الحكم باتاً، فلا يعتبر عائدًا وإن كان فعله هذا مدعاة لتشديد العقوبة عليه في بعض الأحيان لا سيما في القوانين التي تذهب إلى التشديد على من تتعدد جرائمه، متى كانت من نوع واحد ولم يسبق الحكم عليه في واحدة منها، مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٢٠ من القانون الألماني التي تنص على اعتبار الشخص خطراً متى ارتكب ثلاثة جرائم عمدية دون أن تشترط سبق الحكم عليه في واحدة منها.

وبالنسبة لجرائم الاعتياد يجب أن تقع الأفعال المكونة لها جمیعاً بعد صدور الحكم السابق باتاً. أما إذا كان الجاني قد ارتكب مثلاً فعل الاقراض بالربا الفاحش مرة واحدة قبل صدور الحكم البات السابق عليه، وبعد أن أصبح هذا الحكم باتاً ارتكب فعل اقراض آخر، فلا يعتبر هذا الجاني من الوجهة القانونية عائدًا لعدم وقوع جميع العناصر المادية المكونة لجريمة الاعتياد بعد صدور الحكم السابق باتاً، ويلزم لتحقيق جريمة الاعتياد التي يعد الجاني بموجبها عائدًا في المثال السابق أن يرتكب الجاني فعل اقراض آخر ليتحقق وجود الفعلين اللذين يتوفّر بقيامهما على الأقل جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش بعد صدور الحكم السابق باتاً، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع جرائم الاعتياد^(٢).

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لحالات العود في القانون

بينا في المطلب السابق الشروط العامة التي لا يمكن أن تتحقق صورة أو حالة من حالات العود بدون توفرها، وذكرنا بأنهما شرطان (الحكم السابق وارتكاب الجريمة الجديدة) ومع كون هذين الشرطين هما الأساس الذي يقوم عليه العود، إلا أن القوانين الجنائية ولحكمة ما تذهب عادة إلى النص على بعض من حالات العود دون البعض الآخر، وقد نصت المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي على حالتين بينما تضمن قانون الجزائري الكويتي ست حالات نصت عليهما المواد (٨٥، ٨٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٧).

(١) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ص ١٠٨٣.

(٢) الدكتور أحمد حبيب سماك ص ٤٢٦، ٤٢٧.

الفرع الأول

العود العام المؤيد لجنائية أو جنحة بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية

يشترط لوجود العود في هذه الحالة أن يرتكب الشخص جنائية ويحكم عليه من أجلها ثم يرتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة، والعود في هذه الحالة عام فلا تشترط المادة (١٣٩ من قانون العقوبات العراقي) المذكورة تماثلاً بين الجنائية التي حكم من أجلها والجنائية أو الجنحة التي ارتكبت بعد ذلك، ويشار التساؤل هنا فيما اذا ارتكب الجاني جنائية سابقة ولكن لظروف ما من الظروف القانونية أو القضائية المخففة نزل القاضي بالعقوبة الى عقوبة الجنحة، هل تتحقق هذه الحالة اذا عاد الجاني وارتكب جنائية أو جنحة ثانية أم تنقلب الجنائية الى جنحة ، وينعدم الشرط الاول لهذه الحالة وهو سبق الحكم بعقوبة جنائية سابقة.

للاجابة عن هذا التساؤل هناك ثلاثة آراء أساسية ذكرها القضاة الجنائي، يذهب الأول منها الى القول بوجوب الاستناد إلى نص المادة القانونية، وذلك بأن تبقى الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنحًا بنفس الوصف الذي أعطاها القانون مهما تعرضت له من ظروف مخففة، لأن الشرع أدرى من غيره بخطورة الجريمة حين حدد اركانها واعطاها الوصف المناسب ويدعو الرأي الثاني إلى القول بوجوب التفرقة بين التخفيف بسبب الأعذار القانونية والتخفيف بسبب الظروف القضائية، فإذا كان التخفيف لعذر قانوني فالجنائية تنقلب في هذه الحالة إلى جنحة وتسري عليها جميع أحكام الجنحة ويعلنون ذلك ان التخفيف في الأعذار حالة وجوبية لاحقة بالجرم ذاته ايًا كان فاعله تكونه تغييرًا قانونياً، أما اذا كان التخفيف لظروف قضائي يمنح القاضي من عنده فأن الجنائية لا تتغير طبيعتها في هذه الحالة وان طبق على الجاني بسبب هذا التخفيف عقوبة جنحة، وذلك لكون الظروف القضائي مسألة تقديرية متروكة لضمير قاضي الموضوع.

ويذهب الرأي الثالث إلى أن الجنائية متى قررت المحكمة أن تطبق عليها عقوبة الجنحة، سواء كان ذلك لوجود عذر قانوني مخفف، او ظرف قضائي يمنحه القاضي، فإنها تصبح جنحة وتطبق عليها جميع قواعد الجنحة، وقد عللوا رأيهم هذا بأنه لا يوجد مبرر للتفرقة بين الأعذار القانونية المخففة والظروف المخففة، وإذا كان القانون قد ذكر الأعذار المخففة صراحة، وترك للقاضي أن يمنح الفاعل ظرفاً مخففًا فإن ذلك يعود لصعوبة إحصاء جميع الحالات التي تبرر منع التخفيف، والنص عليها في القانون ليصبح من الأعذار القانونية^(١).

والذي يذهب إليه المشرع العراقي هو ان العبرة في حالة العود ان تكون تابع لجريمة لا للعقوبة التي نطق بها القاضي، وهو ما قصد اليه في الفقرة الاولى من المادة (١٣٩) من قانون العقوبات (من حكم عليه نهائياً لجنائية) ولم تذكر عقوبة.

(١) الدكتور أحمد حبيب سماك، ص ٤٣٠، ٤٢٩.

الفرع الثاني

العود لجريمة خاصة في مدة معينة بعد الحكم بعقوبة جنحة من نفس النوع

نصت على هذه الحالة المادة (٨٦) من قانون الجزاء الكويتي إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكاب جريمة سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها .
ويشترط لتتوفر هذه الحالة :

- ١- أن يكون قد حكم على المتهم بعقوبة جنحة معينة حددتها المادة السابقة بجنحة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع في إحدى هذه الجرائم .
- ٢- أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى لوقوع العود أي أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مالية مماثلة للجنحة الأولى، وهذه الأفعال قد اعتبرها المشرع أفعالاً متماثلة يكفي لاعتبار الجنائي عائداً أن تكون جريمته السابقة والجريمة الجديدة لا تخرجان عن هذه الأفعال ، وأن كان فعلين مختلفين كأن يرتكب في المرة الأولى جنحة السرقة وفي المرة الثانية جنحة نصب .
- ٣-أن تقع الجريمة الجديدة في مدة محددة من تاريخ صدور الحكم بعقوبة الجنحة السابقة وقد اقتضت هذه الحالة أن يرتكب الجنائي الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم السابق بعقوبة الجنحة^(١) .

الفرع الثالث

العود لجريمة خاصة في مدة معينة بعد الحكم بعقوبة من نفس النوع

هذه الحالة تعد من حالات العود الخاص المؤقت نصت عليها المادة (٢٠٥) من قانون الجزاء الكويتي حيث جاء فيها (كل من قام في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشترط هذه الحالة :

- ١- أن يكون الجنائي قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنحة المقامرة في مكان عام .
- ٢- أن يرتكب الجنائي جريمة مقامرة ثانية في مكان عام بعد الحكم عليه نهائياً بعقوبة سابقة لنفس الجريمة .
- ٣-أن يرتكب الجنائي الجريمة الجديدة خلال السنة التالية لصدور الحكم بعقوبة السابقة

(١) الدكتورأحمد حبيب السمك، المصدر السابق من ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠.

الفرع الرابع

العود لجنحة خاصة بعد الحكم بعقوبة نفس الجنحة دون اشتراط مدة معينة

نصت على هذه الحالة المادة (٢٠٦) في فقرتها الثانية من قانون الجزاء الكويتي بشأن من يجلب أو يستورد الخمر(أما إذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد الاتجار أو الترويج فيعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين).

ويشترط لتحقيق هذه الحالة :

- أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة جلب أو استيراد خمور أو شراب مسكر دون أن يكون قاصداً من فعل الاتجار أو الترويج وأن يحكم عليه بعقوبة هذه الجنحة.
- أن تكون الجريمة الثانية مماثلة للجريمة السابقة .
- لم يشترط هذه الفقرة لتحقيق هذه الصورة من حالات العود أن تقع الجريمة الجديدة في وقت محدد، مما يدل على أن هذه الحالة هي من حالات العود الخاص المطلق^(١).

وقد نصت على هذه الحالة في المادة ١٣٩ الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي (من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة مماثلة لجنحة الأولى)، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم الأول قد صدر لعقوبة جنحة مما هو مقرر بمقتضى المادة ٢٦ من قانون العقوبات – ثم يرتكب بعد ذلك جنحة فيتعين أن تكون الجنحة متماثلة مع الأولى والعود في هذه الحالة هو عود خاص وذلك لاشتراط التماش بين الجنحة الجديدة والجنحة الأولى التي صدر الحكم من أجلها نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة^(١).

الفرع الخامس

العود الخاص لجنائية بعد الحكم بجنائية أو جنحة من نفس النوع

نصت على هذه الحالة المادة (٢٠٦) مكرر (ج) من قانون الجزاء الكويتي بقولها (فيما عدا إحالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ للمحكمة أن تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٠٦ و ٢٠٦) مكرر (آ) و (٢٠٦) مكرر (ب) من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط لا تتجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد أو خمس عشرة سنة).

^(١) المحامي خالص العجيلي، المصدر السابق من ٤٤.

ويشترط لتحقيق هذه الحالة :

- أن يكون المتهم قد ارتكب فعلاً من الأفعال التي تنص عليها إحدى المواد الثلاث (٢٠٦ و ٢٠٦ مكرر آ) و ٢٠٦ مكرر (ب) وأن يحكم عليه بالعقوبة المقررة للفعل ومن الملاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كلها جرائم متعلقة بالخمر أو الشراب المسكر فيما يفيد بأن نوع الفعل في هذه الجرائم هو المقصود من التشديد سواء كانت الجريمة المرتكبة تعد جنائية أو جنحة.
- أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة أي أن الفعل السابق إذا كان يمثل جنائية فإن الجريمة الثانية يجب أن تكون من نفس نوع الفعل السابق ليعتبر الجنائي في حالة عود^(١). والتماثل قد يكون حقيقياً لوحدة العناصر المكونة من الجريمتين كسرقة وسرقة أو ضرب وقد يكون حكيمياً إذا اتحد الغرض والدافع من ارتكاب كل من الجريمتين ومن الأمثلة على ذلك مانصت عليه المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي (وتعتبر الجرائم المبينة في بند آ) من كل من البنود التالية متماثلة والتي سبق ذكره^(٢).
- لم تشرط المادة (٢٠٦) مكرر (ج) ضرورة وقوع الجريمة الجديدة في وقت محدد من صدور الحكم أو إتمام تنفيذ العقوبة السابقة مما يستفاد منه بأن العود في هذه الحالة هو عود مؤيد يبقى الحكم السابق قائماً لم يسقط بأحد الأسباب المسقطة للأحكام^(٣).

الفرع السادس

صور العود المتكرر (الاعتياض على الأجرام)

من الملاحظ بالنسبة لهذه الحالة هو أن القوانين التي تنص عليها لا تتفق فيما بينها في النص على صورة معينة من صور العود المتكرر، وإنما تختلف فيها الصور بحسب الشروط التي يتطلبها كل قانون . فمثلاً يشترط البعض لاعتبار الجنائي في حالة العود المتكرر أن يكون قد ارتكب عدة جرائم ذات طبيعة واحدة ويعد من قبيل ذلك مثلاً المادة ٦٧ من قانون العقوبات البرتغالي في فقرتها الأولى التي تعتبر من سبق الحكم عليه مرتين أو أكثر بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، ثم يرتكب جريمة عمدية من ذات الطبيعة مجرماً معتاداً حتى إذا كانت عقوبة الجريمة الجديدة معاقباً عليها بالحبس.

كما قد تشرط بعض القوانين لاعتبار الجنائي عائداً، أن يرتكب جرائم معينة أو تصدر عليه عقوبات في نوع معين من الجرائم كأن يرتكب عدداً معيناً من الجنایات أو الجنه أو المخالفات، أو يحكم عليه بعقوبات من نوع واحد لهذه الجرائم . مثال ذلك ما تشرط المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الإيطالي من أن يسبق الحكم عليه بثلاث مخالفات من نوع واحد لاعتبار الجنائي معتاداً على ارتكاب المخالفات.

كما تشرط بعض القوانين بأن تكون هذه الأحكام السابقة صادرة من جرائم عمدية مثل ذلك ماذهب إليه المادة ٦٧ من قانون العقوبات البرتغالي في فقرتها الثانية التي تشرط لاعتبار الجنائي عائداً عدواً متكرراً

^(١) الدكتور أحمد حبيب السماك المصدر السابق من ٤٤٦.

^(٢) الدكتور علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي المصادر السابق من ٤٥٢.

^(٣) الدكتور أحمد حبيب السماك المصدر السابق من ٤٤٥.

تبعاً لهذه المادة بأن يسبق الحكم عليه خلال خمس سنوات، ثلاث مرات أو أكثر بالسجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين في جرائم عمدية، ثم يرتكب بعد ذلك جريمة عمدية^(١) ومثال على ذلك ماذهب إليها المادة ١٤ من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته (وتكون العقوبة الإعدام إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب-١) من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه في جريمة عنها ومثال على ذلك ماذهب إليه المادة ١٢ الفقرة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨) (في حالة التكرار تشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألف دينار).

ومثال على ذلك ماذهب إليه المادة (٢) الفقرة (٢ و ٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ في إقليم كوردستان - العراق (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة (٦) أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو غرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار مع سحب إجازة، السوق منه لمدة لا تقل عن ستة أشهر في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة (فضلاً عن العقوبات الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، (يكون سحب إجازة السوق لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة لاكثر من مرتين .

وأخيراً قد تشرط بعض القوانين لاعتبار الجاني عائداً عدواً متكرراً أي معتاداً أن يكون قد سبق الحكم عليه بعد من العقوبات السالبة للحرية، يجب أن تبلغ مدتها قدرًا معيناً، مثل ذلك ماتشترط المواد (٥١، ٥٤) من قانون العقوبات المصري بأن يسبق الحكم على الجاني بعقوبتين مقيدين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات مقييدة للحرية إداتها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ومع أن النص على هذه الصورة كشرط لاعتبار الجاني عائداً عدواً متكرراً يجعل منه مجرماً معتاداً في نظر علماء الإجرام وفي حكم القوانين التي تنص على تدابير خاصة لعلاج المجرم المعتمد، إلا أن هذا الشرط يدور حول النظرية أو الاتجاه التقليدي الذي ينضر إلى العود على أساس أنه ظرف مشدد للعقوبة الجديدة التي يجب أن تكون عندهم أكثر شدة من العقوبة السابقة ، لأن تكون العقوبة السابقة على شيء من الشدة الرادعة بالقدر الذي يستدل عنها عود الجاني للجريمة ، لأن هذه العقوبة غير كافية في ردعه، فيكون في ذلك مبرراً لتشديد العقوبة الجديدة عليه، وإذا كانت هذه الصورة التي يأخذ منها التقليديون مبرراً لتشديد العقوبة حالة كدليل يبرر التشديد في الأمس القريب عندما كانت العقوبة تقدر بقدر جسامنة الجريمة المرتكبة دون النظر إلى شخصية فاعلها، إلا أنه يجب لا يعتمد بها اليوم، بعد الاعتراف بمبدأ تفريذ العقوبة^(٢) ومن هنا ننادي بأن يكون المقياس في تحديد الجاني العائد عدواً متكرراً هو كمية الجرائم التي ارتكبها، لا كمية العقوبة السابقة صدورها عليه.

(١) الدكتور أحمد حبيب سماك المصدر السابق من ٤٤٧.

(٢) الدكتور أحمد حبيب سماك، المصدر السابق من ٤٤٩.

الخاتمة الاستنتاجات والتوصيات

أولاً/ الاستنتاجات

بعد إتمام هذا البحث الموجز عن (العود إلى الجريمة في القوانين الجزائية) أعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية وبضمنها قانون العقوبات العراقي النافذ في المواد (١٤٠-١٣٩) سبباً من أسباب تشديد العقوبة على الجريمة الجديدة إلا أن تشديد العقوبة جوازي وليس امراً وجبياً، فللمحكمة مطلق الحرية في تشديد العقوبة فلها أن تحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو في نطاق حدتها الأدنى أي تكتفي بتوقيع العقوبة المقدرة للجريمة أصلاً بغير تشديد، أو أن ترتفع بالعقوبة إلى حدتها الأقصى. وحسب النص الحالي وبعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠ فإنَّ العود الذي نظمه المشرع هو من قبيل العود البسيط المؤبد أي أنَّ هذا العود يتحقق بمجرد عودة الجاني لارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة الأولى، بشرط توفر شرطين (صدور الحكم السابق وارتكاب جريمة جديدة) ونلاحظ أنَّ المشرع العراقي لم يقتصر على حالات العود الواردة في قانون العقوبات العراقي دون غيرها من القوانين الجزائية الأخرى، حيث وردت في عدة قوانين مثل على ذلك (قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، وقانون حماية تحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٨) وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ في إقليم كوردستان العراق وغيرها).

ثانياً/ التوصيات

- ١- لا بد من دراسة الأسباب الداخلية المرتبطة بالعائد سواء في موضوع الوراثة أو الجنس أو السن أو الذكاء أو المرض، ومعرفة ما يمكن علاجه بالوسائل والإمكانات الحديثة في المجال الطبي والتربوي وال النفسي وذلك من خلال مراكز متخصصة يسهم العاملون فيها إلى الوصول لصورة الحقيقة الواضحة لهذه الأسباب وتحديد الحلول الناجحة في معالجة هذه الأسباب المتعلقة بظاهرة العود إلى الجريمة .
- ٢- ولا بد أيضاً من دراسة الأسباب الخارجية المرتبطة بالعائد سواء كانت في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي والنظر بكل دقة في الأسباب المؤدية إلى عودة المجرم إلى الجريمة مرة ثانية.
- ٣- بما أن السجن عقوبة لجرائم متعددة ونظراً لتفشي الفكر الإجرامي بين السجناء فإنه من الأفضل البحث الجاد عن بدائل للسجن ومحاولة تفعيلها في العقوبة بحيث يسلم السجين من تأثير السجناء عليه وذلك من خلال الاعتناء بالمؤسسات العقابية وتنويع طبيعتها وتقديرها في الشدة من مؤسسات حازمة يوضع بها الخطرين إلى مؤسسات عادلة وأخرى شبه مفتوحة ورابعة مفتوحة تسعى إلى تكيف الجاني مع المجتمع.

٤- نوصي بتعديل المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي وإعادة صياغتها بشكل التالي (يجب على المحكمة في حالة عودة الجاني الى ارتكاب الجريمة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقدرة للجريمة).

المصادر

- القرآن الكريم.

- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، المجمع الوسيط الجزء الثاني دون ذكر سنة طبع.
- ٢- ابراهيم المشاهدي ، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ لسنة ١٩٩٠، ٣.
- ٣- الدكتور أحمد حبيب سماك ، ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي مطبوعات/، جامعة الكويت لسنة ١٩٨٥ .
- ٤- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث والجزء الخامس ، مطبعة الإعتماد لسنة ١٩٤٢ .
- ٥- الدكتور جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات مكتبة السنهوري بغداد الطبيعة الأولى ٢٠١٢ .
- ٦- الأستاذ المحامي خالص العجيلى ، الظروف المشددة للعقوبة المكتبة القانونية بغداد الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٩ .
- ٧- الدكتور رؤوف عبيد ، مبادى القسم العام في التشريع العقابي مكتبة الوفاء القانونية الأسكندرية لسنة ٢٠١٥ .
- ٨- الدكتور رسئيس بنهام علم الاجرام الجزء الأول دار فكر العربي ، دون ذكر سنة طبع.
- ٩- القاضي سردار عزيز محمد امين ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق ، عالم المعرفة للطباعة الطبعة الأولى ٢٠١٣ .
- ١٠- الدكتور صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية بغداد الطبعة ، الأولى لسنة ٢٠١٢ .
- ١١- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادى العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد الطبعة الثانية لسنة ٢٠١٠ .
- ١٢- الدكتور علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم واشره في العقاب ، دار الفكر العربي ، دون ذكر سنة الطبع.
- ١٣- كامران رسول سعيد ، أهم المباديء والقرارات الهمامة لمحكمة جنيات السليمانية بصفتها التميزية ، مطبعة كارو لسنة ٢٠١٣ .
- ١٤- الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة السابعة سنة ٢٠١٢ .
- ١٥- المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ .

القوانين :

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
- ٢- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان ، العراق رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٣- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.
- ٤- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ في إقليم كوردستان ، العراق.